

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين التقنيين من الدرجة الأولى البالغين الرتبة السابعة على الأقل والمتوفرين على ما لا يقل عن خمس سنوات من الأقدمية في درجتهم.

ولا يمكن أن يباشر هذا التعيين إلا في حدود 25 % من عدد مناصب التقنيين من الدرجة الأولى المقيدة في الميزانية.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1417 (14 مارس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الانبارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 2.96.688 صادر في 4 ذي القعدة 1417 (14 مارس 1997) بتنظيم المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتنظيمه ،

وعلى الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية تحت عدد 13 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 ماي 1979) ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 8 رمضان 1417 (17 يناير 1997) ،

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

مرسوم رقم 2.96.679 صادر في 4 ذي القعدة 1417 (14 مارس 1997) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتنظيمه ، وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 8 رمضان 1417 (17 يناير 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنظم على النحو التالي أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.311 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) :

المادة 22. - يوظف التقنيون من الدرجة الأولى ويعينون :

1 -

2 -

3 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين التقنيين من الدرجة الثانية البالغين الرتبة السابعة والمتوفرين على ما لا يقل عن خمس سنوات من الأقدمية في درجتهم. ولا يمكن أن يباشر هذا التعيين إلا في حدود 25 % من عدد مناصب التقنيين من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية.

المادة 22 المكررة. - يعين التقنيون المعنازون :

1 - بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه التقنيون من الدرجة الأولى العاملون بالمعهد الوطني للبحث الزراعي والمتوفرون على ما لا يقل عن أربع سنوات من الأقدمية بهذه الصفة ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصلين 7 المكرر مرتين و 7 المكرر أربع مرات من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) :

الفصل 7 المكرر مرتين. - يشتمل سلك النفسيين على ثلاث درجات :

« - درجة النفسيين المساعدين ؛

« - درجة النفسيين ؛

« - درجة النفسيين الممتازين.

ويرتب النفسيون المساعدون والنفسيون على التوالي في سلم الأجر رقم 10 و 11 المحدثين بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

تخضع درجة النفسيين الممتازين لأحكام الفصل 7 المكرر خمس مرات.

الفصل 7 المكرر أربع مرات. - يوظف النفسيون ويعينون :

« - مباشرة بناء على الشهادات من بين المترشحين حملة الدكتوراة

« في علم النفس أو شهادة معترف بمعادلتها لها في نفس المادة ؛

« - بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين النفسيين

« المساعدين المتوفرين على ما لا يقل عن 10 سنوات من الخدمة

« الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن أن يباشر هذا التمييز إلا في

« حدود 25 % من عدد مناصب هذه الدرجة الأخيرة المقيدة في

« الميزانية.

المادة الثانية

يتم بالفصل 7 المكرر خمس مرات التالي المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) :

الفصل 7 المكرر خمس مرات. - تشتمل درجة النفسيين الممتازين

« على ست رتب تخصص لها الأرقام الاسدالالية الحقيقية التالية :

« - الرتبة الأولى : 704 ؛

« - الرتبة الثانية : 746 ؛

« - الرتبة الثالثة : 779 ؛

« - الرتبة الرابعة : 812 ؛

« - الرتبة الخامسة : 840 ؛

« - الرتبة السادسة : 870.

ويمكن أن يلج درجة النفسيين الممتازين النفسيون البالغون

« الرتبة السابعة على الأقل من السلم رقم 11 والمتوفرون على

« خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن أن يباشر

« التعيين المذكور إلا في حدود ثلث المناصب المقيدة في الميزانية

« لمستخمني وزارة الحصة العمومية الحاصلين على هذه الدرجة

« الأخيرة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الصحة العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1417 (14 مارس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور أحمد الطي.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد التقياج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 362.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996) يتم ويغير بموجبه القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بصوائر التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414

(19 يوليو 1993) المتعلق بصوائر التمثيل ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ابتداء من تاريخ فتح المركز بعده ، يتم على النحو التالي الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المشار إليه أعلاه :

مدينة الإقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
الغابون	سفارة	300.000
انيس أبابا	سفارة	200.000

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996).

عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون

وبتفويض منه :

كاتب الدولة

في الشؤون الخارجية والتعاون ،

الامضاء : الطيب الفاسي الفهري.